



المستشار

أينما وجدت الثقة
تأسست عام 2006

الشراكة الشراكة



موقعنا الالكتروني



سنتر المستشار (حقوق بنها)



01277776870



السنتر : بعد نفق امام كلية الحقوق (برج سما)
المكتبه : امام بوابه كلية حقوق(آخر السور)

د. جمال عبد الناصر د. حسن ابوالفتوح



فهرس الأسئلة

الصفحة

السؤال

ص٢

س١/ عرف القانون الدولي الإنساني مبيناً خصائصه ومصادرها ؟

ص٣

س٢/وضح اوجه الشبه والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ؟

ص٤

س٣/ اكتب في الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ؟

ص٦

س٤/ وضح مفهوم تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ؟

ص٨

س٥/ تكلم عن كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول؟

ص٩

س٦/ وضح الالتزامات التي يتطلبها تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي ؟

ص١١

س٧/ عرف الجريمة الدولية مبيناً شروط قيام المسئولية الدولية الجنائية؟

ص١٣

س٨/ عرف المسئولية الدولية الموضوعية (المسئولية بدون خطأ) ووضح اثارها؟

ص١٤

س٩/ تكلم عن جريمة الإبادة الجماعية مبيناً اركانها والعقاب المقرر لها ؟

س/1/ عرف القانون الدولي الإنساني مبيناً خصائصه ؟

عناصر الاجابة

أولاً:تعريف القانون الدولي الإنساني

ثانياً:خصائص القانون الدولي الإنساني

١- القانون الدولي الإنساني هو قانون ينطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط :

٢- القانون الدولي الإنساني هو أحد أقسام القانون الدولي العام ويتمتع بذاته قوته الإلزامية :

٣- يترتب على انتهائه قواعد القانون الدولي توقيع عقوبات جنائية :

أولاً:تعريف القانون الدولي الإنساني

مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة أي صنف من أصناف النزاعات

المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال وتحفيض الآلام عن الضحايا

١- الحد من الآثار التي يحدثها العنف وال الحرب على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه
الضرورات الحربية.

٢- تجنب الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية.

ثانياً:خصائص القانون الدولي الإنساني

١- القانون الدولي الإنساني هو قانون ينطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط:

لذلك يقتصر مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالة معينة من حالات القانون الدولي العام
وهي حالة الحرب، ولا مجال لتطبيقه في غير حالة الحرب أو في أوقات السلام .

النزاعسلح الذي يثور بشأنه تطبيق القانون الدولي الإنساني هو → كل نزاع بين قوات مسلحة متحاربة
تحتكم للقتال للحصول على حقوقها التي تدعى بها والمصالح التي تحميها والتي تتعارض مع حقوق
ومصالح الطرف الآخر وسواء أن يكون النزاع دولياً أي ينبع بين دولتين أو عدة دول، أو نزاع داخلي
اندلع بين طائفتين أو عدة طوائف داخل الدولة الواحدة.

يتمتع المقاتلون أثناء النزاع → بحماية القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائهم لأطراف أخرى
سواء كانوا ينتمون للطرف المعادي أو للطرف المعتدي عليه حيث يهدف هذا القانون إلى التخفيف من
ويارات الحرب والحد من آثارها على الطرفين .

كما يتمتع المقاتلون الذين تخلوا عن سلاحهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى والأسرى
بحماية القانون الدولي الإنساني .

يتمتع غير المقاتلين من المدنيين بحماية القانون الدولي الإنساني فلا يجوز استهدافهم في قتال أو قصف
جماعاتهم.

٢- القانون الدولي الإنساني هو أحد أقسام القانون الدولي العام ويشمل بذاته قوته الإلزامية:

القانون الدولي الإنساني هو من أقدم فروع القانون الدولي العام.

لذلك تربط القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام علاقة الفرع بالأصل، ويترتب على هذه العلاقة عدة آثار

يمكن أن نذكر منها:

- ١- إذا أشارت مسألة ما فإن حلها يخضع للقانون الدولي الإنساني ما دامت تتعلق بحالة الحرب .
 - ٢- أن القانون الدولي الإنساني قواعده تسد أي نقص فيه.
 - ٣- أن آليات تنفيذ القانون الدولي العام سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي يمكن الاستعانة بها عند تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني.
 - ٤- أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات قوة الازامية ينبغي على الدول الالتزام بتطبيقها واحترامها وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية .

٣- يُثبّت على انتهاك قواعد القانون الدولي توقيع عقوبات جنائية:

تميّز قواعد القانون الدولي الإنساني بأن مخالفتها تشكّل جرائم دولية يخضع مرتكبها للعقاب، إضافة على تحمل الدولة المسوّلة الدولية وما يتّرتب عليها من تعويض، وذلك بعكس مخالفة قواعد القانون الدولي الأخرى والتي يتّرتب عليها تحمل المسئولية الدوليّة المدنيّة فقط وأداء التعويض دون توقيع عقوبة جنائية.

س٢/وضح اوجه الشبه والاختلاف بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ؟

التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

القانون الدولي لحقوق الانسان	القانون الدولي الانساني	وجه المقارنة
	فرع من فروع القانون الدولي العام يهدف الى حماية الانسان بذاته	اوجه الشبه
١- الاختلاف من حيث نطاق التطبيق وزمانه		
يطبق في زمن السلم يهدف الى حماية كل طوائف بني الانسان ولا يخاطب ولا يحمي فئة محددة		يطبق في وقت الحرب يهدف الى حماية فئات محددة ويمتد نطاقه إلى تلك الفئات بالذات وهي المقاتلون العاجزون عن القتال (الجرحى - المرضى - أسرى الحرب) والمدنيين من نساء وأطفال ورجال الإعلام والصحافة والإسعاف والطواقم الطبية ويحمي الأعيان المدنية بالذات
٢- الاختلاف من حيث المضمون		
حماية المعوقات الأساسية التي يحتاجها الانسان للعيش بكرامة وحرية في مجتمعه (كالحق في الحياة - الحرية - التنقل - التعليم - الصحة - الأمن	حماية غير المقاتلين مدنيين وأطفال ونساء وغيرهم مما لا يشاركون في العمليات العسكرية	اوجه الاختلاف

٣- الاختلاف من حيث الأليات التنفيذية الخاصة بكل قانون

آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان تقتصر على الإشراف ومراقبة احترام حقوق الإنسان ولا سيما حقوق الأقليات وإذا وجدت مخالفات عليها أن تقوم بعمل تقارير ورفعها إلى الجهات المختصة داخلياً أو دولياً

أوجب القانون الدولي الإنساني سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي اتخاذ إجراءات جنائية لتنفيذ أحكامه وللمحاكمة عن المخالفات التي تمت في حقه، فمن ناحية تلتزم السلطات الداخلية بالقبض على مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم وإلا تقوم بتسلیمهم للقضاء الدولي الجنائي (مبدأ التسلیم أو المحاكمة)، كما على المحكمة الجنائية الدولية أن تتتصدى للمحاكمة عن مخالفات القانون سواء من تقاء نفسها عن طريق المدعي العام للمحكمة، أو عن طريق شكوى من دولة طرف أو عن طريق إحالة الأمر إليها من مجلس الأمن

٤- الاختلاف من حيث الانتهاكات

ترتبط المسئولية المدنية الجنائية على

الدولة التي لم تتصدى لهذه المخالفات

٥- الاختلاف من حيث المصادر

القانون الدولي لحقوق الإنسان له مصادر خاصة به حيث تم إصدار العهود والمواثيق والاتفاقيات التي تحمي الحقوق الأساسية للإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

القانون الدولي الإنساني تحكمه قوانين وأعراف الحرب المستقرة عبر القرون وما تم تبنيه وابتداعه في اتفاقيات دولية مثل اتفاقيات لاهي عام ١٨٩٩، ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف عامي ١٩٢٩، ١٩٤٩ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

س٣/ اكتب في الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ؟

عناصر الاجابة

مفهوم المقاتل وفقاً لـ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ :
الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني

ثانياً: أراضي وجريح العمليات الدرية :
رابعاً: الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية :

أولاً: المدنيون :
ثالثاً: أسري الحرب :

تمهيد

يحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص والممتلكات خلال النزاعات المسلحة وبالتالي هو يهدف إلى الحد من معاناة المدنيين والأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية وتشير اتفاقيات جنيف الأربع على وجه التحديد حماية العسكريين العاجزين عن القتال (الجرحى - المرضى - أسري الحرب) كما يستهدف حماية الأشخاص الذين لا يشتهرن في الأعمال العدائية المدنيين من النساء والأطفال والمسنون ورجال الصحافة والإعلام وطواقم الاسعاف والخدمات الطبية وينظم قانون لاهي حقوق والتزامات المحاربين أثناء الحرب ولذلك فهو قانون الحرب أما قانون جنيف فهو ينظم حقوق غير المحاربين من المدنيين وأسري الحرب والجرحى والمرضى الذين أصبحوا عاجزين عن القتال .

مفهوم المقاتل وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ :

- يعرف المقاتل في القانون الدولي الإنساني بأنه الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية نيابة عن دولة أو مجموعة مسلحة غير حكومية .
- هناك عدد من الشروط التي يجب أن يستوفيها الشخص حتى يعتبر مقاتلاً تتضمن هذه الشروط :
- يجب أن يكون الشخص عضواً في قوة مسلحة منظمة .
 - يجب أن يكون الشخص يحمل سلاحاً ويشارك في الأعمال العدائية .
 - يجب أن يكون الشخص على دراية بالأثار القانونية لمشاركته في الأعمال العدائية .
 - يجب أن يكون المقاتل تحت أمره شخص مسئول .
 - يجب أن يحمل شارة أو علامة مميزة مثل الشارة التي تحملها حركات التحرير الفلسطينية .
- إذا لم يستوف الشخص هذه الشروط كالجوايس والمرتزقة فلا يعتبر مقاتلاً ولا يتمتع بالحماية التي يتمتع بها المقاتلون .

الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني

أولاً: اتفاقيات باتفاقية:

هم يشملوا أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة يتمتع المدنيون بحماية القانون الدولي الإنساني ولا يجوز مهاجمتهم أو إصابتهم أو أسرهم .

يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية وهي الهجمات التي لا تفرق بين المدنيين والمقاتلين كما يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة التي تلحق أضراراً بالغة بالمدنيين مثل استخدام الأسلحة النووية والكيماوية .

طائف المدنيين المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني :

١- النساء

يشترط حتى تتمتع النساء بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني كمدنيين لا تحمل السلاح والمشاركة مباشرة في الأعمال القتالية وإذا فعلت عكس ذلك يجوز قتلها أو استهدافها وتعامل معامله القاتل لانتقاء الصفة المدنية عنها.

وعلى ذلك إذا ارتدت المرأة الملابس العسكرية أو حملت الشارة العسكرية أو شاركت في الأعمال الحربية فإنه يجوز قتالها واستهدافها في هذه الحالة وتعامل معاملة المقاتل لأنها تنتفي عنها الصفة المدنية وفي هذه الحالة تتمتع بوصف المقاتل .

هناك العديد من الأمور التي يمكن القيام بها لحماية النساء في النزاعات المسلحة وتشمل هذه :

- تعزيز الوعي بحقوق المرأة والقانون الدولي الإنساني
- توفير الحماية للنساء من العنف الجنسي والجسدي والنفسي
- تمكين المرأة من المشاركة في عمليات السلام والتنمية
- توفير الرعاية الصحية والتعليم للنساء .

دعم النساء اللاتي فقدن أزواجهن أو أطفالهن أو منازلهم في النزاعسلح .

٢- الأطفال:

يعرف الطفل على أنه أي شخص لم يبلغ سن الرشد والذي يحدده القانون في معظم البلدان بسن ١٨ عاماً .

لكن يشترط حتى تتمتع الأطفال بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني كمدنيين لا يحملون السلاح وألا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية .

على ذلك إذا ارتدى الأطفال الملابس العسكرية أو شاركت في الأعمال الحربية فإنه يجوز قتالهم وإستهدافهم في هذه الحالة ويعاملون معاملة المقاتل .

تجنيد الأطفال جريمة دولية لأنه ينتهك حقوق الطفل .

٣- الشيوخ (كبار السن):

وكبار السن هم الأشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة والعديد من البلدان تحدد كبار السن على أنهما الأشخاص الذين يبلغون ٦٠ عاماً أو أكثر .

٤- رجال الدين:

▪ تحمي اتفاقيات جنيف رجال الدين الذين يشاركون في النزاعات المسلحة ويتمتع رجال الدين بحماية القانون الدولي الإنساني.

ثانية: امراضي وجرحى العملان الحربي:

▪ أي شخص أصيب أو مرض نتيجة للنزاعسلح يشمل ذلك الأفراد العسكريين والمدنيين

▪ تقطع المرضي والجرحي بحماية القانون الدولي الإنساني ولا يجوز مهاجمتهم أو إصابتهم أو أسرهم .

فيما يلي بعض الأمثلة على المرضى والجرحى الذين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني؟

ثالثاً: أسري الحرب :

▪ أسري الحرب هم الأشخاص الذين يأسرون أثناء النزاعسلح يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني ولا يجوز مهاجمتهم أو إصابتهم أو تعذيبهم يجب علي الدول التي تحتجز أسري الحرب معاملتهم بإنسانية واحترامهم .

يتمتع أسري الحرب بمجموعة من الحقوق بما في ذلك :

- الحق في الحياة
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية .
- الحق في الحصول على الرعاية الطبية .
- الحق في الحماية من العنف الجنسي
- الحق في الحصول على محاكمة عادلة

رابعاً: الأشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية :

▪ أي شخص لا يشارك في الاعمال العدائية مثل الدبلوماسيين والصحفيين والعاملين في المجال الإنساني

١- الدبلوماسيين :

▪ يتمتع الدبلوماسيون بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة .

▪ يحظر القانون الدولي الإنساني مهاجمة الدبلوماسيين أو أسرهم أو إيذائهم ويجب معاملة الدبلوماسيين بإحترام وحماية من قبل جميع الأطراف في النزاعسلح .

▪ يتمتع الدبلوماسيين بحماية القانون الدولي الإنساني لأنهم يمثلون حكوماتهم في الخارج ومهمتهم هي التواصل وبناء الثقة بين الدول ويجب أن يتمتعوا بالأمان حتى يتمكنوا من القيام بهذه المهمة .

٢- الصحفيين ورجال الإعلام :

▪ يتمتع الصحفيون بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ويحظر القانون الدولي الإنساني مهاجمة الصحفيين أو أسرهم أو إيذائهم.

▪ هناك عدد من القواعد القانونية التي تحمي الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة تتضمن هذه القواعد :

- لا يجوز مهاجمة الصحفيين أو أسرهم أو إيذائهم .
- يجب معاملة الصحفيين بإحترام وحماية من قبل جميع الأطراف في النزاعسلح .
- لا يجوز اجبار الصحفيين على مغادرة بلددهم إلا إذا وافقت حكومتهم على ذلك .
- لا يجوز محاكمة الصحفيين أو سجنهم على جرائم ارتكبواها أثناء أداء مهامهم .

س٤/ وضح مفهوم تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ؟**عناصر الجابة**

المقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

اطذهب الأول: ثنائية القانونين:

المقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

▪ تعتبر مسألة تطبيق ونفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي هي امتداد لبحث مسألة قديمة هي تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي والتي تنافس في تحديدها

مذهبان أساسين هما: (مذهب ثنائية القانون) و (مذهب وحدة القانون)

مذهب الأول: ثنائية القانونين:

يعني أن لكل من القانون الدولي العام والقانون الدولي الداخلي نظام مستقل عن الآخر وأن لهذا الاستقلال **يُسْتَنِدُ إِلَى عَدَةِ اعْتِبَارَاتِ أَهْمَهَا** :-

١. **اختلاف المصادر** التي يرجعان إليها : الذي يكون نابع من اختلاف السلطة المختصة بالتشريع.

النظام القانوني الداخلي : توجد سلطة مختصة بالتشريع قد تكون البرلمان أو السلطة التنفيذية **بِينَمَا عَلَى**

الصعيد الدولي : فلا توجد سلطة مركزية تختص بتشريع القانون الدولي والأمر متروك للإرادة المشتركة للجماعات الدولية .

٢. **اختلاف العلاقات** : حيث ينظم القانون الدولي العلاقات بين الأفراد بينما القانون الدولي ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية.

٣. **اختلاف صفة الجزاء :**

القانون الداخلي : يقع المسؤولية المدنية ويوقع عقوبات جنائية

القانون الدولي: يقع المسؤولية الدولية المدنية وما يتربّع عليها من تعويضات.

مذهب الثاني: وحدة القانونين:

ينطلق أنصار هذا المذهب من انتقاد حجج أنصار مذهب ثنائية القانونين وأكدوا على أن قواعد كلا القانونين تجمع في كتلة قانونية واحدة، حيث أن القواعد القانونية تتراقب فيما بينها في بناء قانوني متتساكم يكمل بعضه البعض الآخر، فمصدر جميع القوانين سواء الداخلية أو الدولية واحد وهو الإرادة المشرعة للدول فهذه الإرادة هي التي تصدر القوانين الداخلية والقوانين الدولية.

كما أن كلا القانونين يخاطب في نهاية المطاف الدول والأفراد على حد سواء.

لكن اختلف أنصار هذا المذهب الذي يؤمن بوحدة القانونين في من يكون له الأولوية والسمو في التطبيق خاصة عند التعارض بينهما؟

حيث ذهب اتجاه أول : سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ، وأن القانون الداخلي هو القانون المختص ببيان الشروط والواجبات التي يجب على الدول استيفاؤها عند الدخول في علاقات دولية .

بينما يذهب الاتجاه الثاني : أن قواعد القانون الدولي العام تسمى على قواعد القانون الداخلي أيًّا كانت طبيعتها أي سواء.

يرى الدكتور مذهب وحدة القانونين، حيث أنهما يستهدفان في نهاية المطاف تنظيم العلاقات القانونية بين أشخاص القانون سواء الداخلي أو الدولي وخاصة أن الدولة والفرد أصبحوا يتزمانون مباشرة باحترام القانونين، فالفرد أضحى ملتزمًا بعدم ارتكاب جرائم دولية أو انتهاك القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان وألا يكون خاضعًا لطائلة القضاء الدولي الجنائي، كما أن الدولة تلتزم بأن تجعل نصوص قانونها الداخلي متوافقة مع قواعد القانون الدولي والتزاماتها الدولية.

ويوضح لنا مما تقدم أن علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي هي علاقة مترابطة متكاملة وأن كل منها يحيل للآخر في تنظيم بعض مسائله.

كما يتضح لنا أن للقانون الدولي العام سلطاناً ولو غير مباشر على القانون الداخلي عن طريق تقييد الدولة به والالتزام بها بمراعاة قواعده عند ممارسة سلطتها التشريعية.

يمكن أن تتحول قواعد القانون الدولي إلى قواعد القانون الداخلي عن طريق إدماج قواعد القانون الدولي في التشريع الوطني للدولة حتى تنتهي به سلطاتها الداخلية.

قد يتم التحويل عن طريق النص على اكتسابها قوة القانون الداخلي بمجرد إبرام المعاهدة والتصديق عليها.

مثال ذلك → جرائم التدمير المنظم للمنشآت والمباني المدنية في لبنان وقتل المدنيين بأسلوب منهجي ومنظم والتي تعبر عن سياسة إسرائيلية متعددة لإبادة الشعب اللبناني وذلك في محاولة غزو لبنان.

س/5/ تكلم عن كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول؟

عناصر الاجابة

أولاً: تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي

1- الموافقة على الاتفاقية:

2- الانضمام للاتفاقية:

ثانياً: تطبيق القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول

أولاً: تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي

يتم تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كغيرها من الاتفاقيات ودخولها حيز النفاذ في القانون الداخلي للدول بوسيلتين هما:

1- الموافقة على الاتفاقية:

تتميز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بأنها اتفاقيات دولية جماعية أو متعددة الأطراف بمعنى أنها تشتهر في الجماعة الدولية التي تدعو إلى صياغة وإعداد نصوصها والتلوّيق عليها. ويتم الموافقة عليها من قبل السلطات الدستورية المختصة بالموافقة على المعاهدات، قد تكون بتوقيع موافقة مثل السلطة التنفيذية في الدولة، وقد تكون بموافقة السلطة التشريعية أي موافقة البرلمان عليها، وقد تكون الموافقة بموافقة كلاً من السلطاتتين أي التوقيع عليها من مثل السلطة التنفيذية ثم عرضها على البرلمان للموافقة عليها ثم إصدارها من رئيس الدولة.

قد انعقدت اتفاقيات جنيف الأربع في 12 أغسطس 1949 بموجب دعوة من الحكومة الاتحادية السويسرية التي تبنت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي كافحت من أجل تعديل اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى.

2- الانضمام للاتفاقية:

قد لا تشتهر عدد من الدول في المؤتمر العام الذي يتقرر للتوقيع عليها ولكنها تنضم لاحقاً لنفاذها وسريانها باتخاذ الإجراءات الدستورية بالموافقة عليها، وحينئذ تكون ملتزمة بها وتنعهد باحترامها وتنفيذها كباقي الدول.

في الحالتين (الموافقة أو الانضمام اللاحق) تلتزم الدولة بالمعاهدة حيث تصبح جزءاً من قانونها الداخلي وتلتزم بها كافة سلطاتها وأفرادها.

ثانياً: تطبيق القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأن غالبية قواعده ذات أصل عرفي.

تتميز القواعد الدولية العرفية بأنها قواعد قانونية ملزمة وتنطبق بصورة مباشرة في القانون الداخلي للدول دون حاجة إلى الموافقة أو التصديق أو الانضمام كما هو الحال في القاعدة الاتفاقية.

القواعد الدولية العرفية تعتبر جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي للدول حيث أنها نابعة من سلوكها التي اعتادت عليه بمحض إرادتها واقتتنعت بإلزامية ووجوب إتباعه، وإنما يترتب عليها جزاء على مخالفتها وعلى ذلك تلتزم الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية بغض النظر عن انضمامها لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولذلك فهي تلتزم باتباع قواعد وأعراف الحرب.

س.٦/ وضح الالتزامات التي يتطلبها تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي؟

عناصر الاجابة

الالتزام الأول : الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني
الأسلوب التشريعية المتاحة للدول لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في قانونها الداخلي:

- أولاً :** أسلوب إدخال قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول :
- ثانياً :** منح القضاء الوطني الاختصاص العالمي بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني :

الالتزام الثاني : الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني :

- أ-أهمية نشر القانون الدولي الإنساني :
- ب-الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية :
- ج-كيفية تحقيق الالتزام بالنشر :

الالتزام الثالث : الالتزام بادراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية

س.٧/ اكتب في الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي؟

الالتزام الأول : الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

- ١- أوردت اتفاقيات جنيف الأربع نصاً عاماً مشتركاً فيها جمياً هو المادة الأولى والتي تنص على : تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكتف احترامها في جميع الأحوال.
- ٢- كما أن هناك نصوص أخرى مشتركة تلزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية الازمة لنفاذ اتفاقيات جنيف وقمع الانتهاكات الجسيمة لها .
- ٣- وتبين من هذه النصوص أن الدول تلتزم باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية الازمة لتنفيذ الاتفاقيات

س.٨/ وضح الأساليب التشريعية المتاحة للدول لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في قانونها الداخلي:

الأساليب التشريعية المتاحة للدول لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في قانونها الداخلي:

أولاً : أسلوب إدخال قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول:

- إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة القواعد التي تنطوي على تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية والتي قد تمثل انتهاكات جسيمة لها وقد يتم تضمين هذه القواعد في قانون الأحكام العسكرية أو قانون الجزاء (قانون العقوبات).

أ-تضمين قانون الأحكام العسكرية التزامات اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني:

- قد يقرر المشرع الداخلي تطبيق اتفاقيات جنيف عن طريق النص على الالتزامات الواردة فيها في قانون المحاكمات العسكرية باعتبار أن القوات المسلحة هي التي تخاطب مباشرة قواعد الحرب وهي التي يقع على عاتقها تنفيذ اتفاقيات جنيف وبالتالي الالتزام بقوانين وأعراف الحرب وخاصة توفير الحماية للمدنيين وعدم الاعتداء عليهم.

ب-تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قانون الجزاء العام:

- وقد يفضل المشرع الوطني-تضمين التزامات القانون الدولي الإنساني وانتهاكاتها في صلب القانون الجنائي عن طريق تجريم وعقاب هذه الانتهاكات، وذلك بهدف توسيع نطاق التجريم والعقاب وشموله كل طوائف المجتمع سواء العسكريين أو غيرهم.

ثانياً: منح القضاء الوطني الاختصاص العادي معاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

- #### **حكم تفاسس الدولة عن إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:**
- هناك التزام مفروض على الدول الأطراف بأن تصدر التشريعات الازمة لتجريم انتهاكات اتفاقيات جنيف، ولذا فإذا انهكت دولة هذا الالتزام ولم تتخذ الإجراءات التشريعية للتجريم، تعتبر محلة بالتزام دولي مفروض عليها.

- لا يجوز للدولة أن تتحجج بعدم وجود تشريع لديها يقرر الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، أو يجرم انتهاكات اتفاقيات جنيف أو يقرر ما بها من مبادئ وقواعد، وذلك لأن هذا الدفع يتعارض أصلاً مع التزامها المشار إليه آنفاً بوجوب اتخاذ الإجراءات التشريعية الازمة لتنفيذ تلك المبادئ والقواعد.

الالتزام بعدم إصدار تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني:

الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف مطالبة بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذها ويترتب على ذلك أنها تكون مطالبة بـألا تصدر أي تشريع يتعارض مع اتفاقيات جنيف، أو غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن إصدارها مثل هذا التشريع من شأنه ترتيب مسؤوليتها الدولية.

الالتزام بالغاء أي تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني:

تلزم الدول بتنقية تشريعاتها الداخلية من أي قانون يخالف التزاماتها الدولية طالما أنه يترتب على تطبيق هذا القانون انتهاء قواعد القانون الدولي وترتيب أضرار تصيب دول أخرى أو رعايا دول أجنبية تتبع دعواهم بإجراء الحماية الدبلوماسية.

مدى ترتيب المسئولية الدولية الجنائية عن التشريعات العuelle للقانون الدولي الإنساني:

الواقع أنه لا يوجد حلول أو تجارب مسبقة لهذه المسألة خاصة أن المسئولية الجنائية ثابتة للأشخاص الطبيعية من أفراد عاديين وطبيععيين، وأن الأشخاص المعنوية كالدولة أو البرلمان لا يتصور خضوعها للعقوبات الجنائية العادلة كالحبس

يلاحظ أن النصوص السابقة قد حسمت أمر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كالدول أو الشركات أو البرلمان أو الهيئات، ومع ذلك هذا لا يمنع من القول بشبه المسئولية الجنائية على ممثلي الأشخاص المعنوية منأشخاص طبيعية عن ارتكاب جريمة دولية.

تميز المسئولية الجنائية بأنها مسئولية شخصية بمعنى أنه يخضع لها فقط من ارتكب الفعل دون غيره من الأشخاص وبالتالي يسأل فقط من وافق على قرار أو قانون الإبادة دون من سجل موقفه بالاعتراض عليه، المسئولية الجنائية لها تأسيس مختلف حيث أنها مسئولية شخصية تقتصر فقط على من اشتراك مباشرة في ارتكاب الجريمة دون غيره.

س. ف/ اكتب في الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ؟**الالتزام الثاني : الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني****أ- أهمية نشر القانون الدولي الإنساني:**

وترجع أهمية هذا الالتزام على النص عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى أن هذا النشر من شأنه تحقيق علم الكافية به وخاصة العسكريين من رجال القوات المسلحة سواء كانت من الجيش أو الشرطة أو الميليشيات المسلحة الأهلية، حيث يتلزمون باحترام وتطبيق قوانين وأعراف الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء نشوب النزاعات المسلحة التي يشاركون في القتال فيها.

كما أن الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ضروري أيضاً للقادرة والحكام والمسؤولين حتى لا يقعوا تحت طائلة المحاكمة عن ارتكاب الجرائم الدولية حيث لا تعفيهم من الخضوع للمحاكمة صفتهم الرسمية أو رتبهم العسكرية أو ما قد يتمتعون به من حصانات.

ب- الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية:

حيث تنص المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الأولى على: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب. وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص القوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاعسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص البروتوكولات على أن يتم ذلك على أوسع نطاق ممكن في بلادهم، وبإدراج دراستهم بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستهم، حتى تصبح هذه المواريث معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

ج- كيفية تحقيق الالتزام بالنشر:

يتحقق الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق عدة أساليب منها ما يلي:

١- النشر الإجباري في الجريدة الرسمية للدولة المخصصة لنشر القوانين:

هذا النشر يعتبر إجراء ضروري ولازم يتم بعد الانتهاء من مراحل إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو غيرها من الاتفاقيات الدولية حيث يتم النشر في الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين بعد التوقيع عليها والتصديق عليها من البرلمان وإصدارها من رئيس الدولة.

٢- النشر في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة :

حيث يتحقق ذلك علم كافة الأفراد بها حيث أن تلك الوسائل أوسع انتشاراً وأكثرها رغبة في تقبل الأفراد لها، أما الاطلاع على الجريدة الرسمية فهو إجراء قانوني واجب أكثر منه وسيلة للعلم والنشر والذي يتحقق أكثر عبر وسائل الإعلام، وفي كلتا الحالتين يتحقق النشر الغاية من ورائه وهو علم الكافة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الالتزام الثالث : الالتزام بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية (تدريس القانون الدولي الإنساني)

تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة يجعل من الفرد فيها واعياً تماماً وممتنعاً بأنه لا يجوز له الاشتباك سوى مع الأهداف العسكرية حيث يجب لا يستهدف بأي حال من الأحوال الهدف المدني والذي يحتمي فيه السكان المدنيين، بل يجب عدم استهداف الأهداف المدنية ولو احتمى ولجا إليها المقاتلين ما دامت لم يستخدموها لتمويلهم العسكرية وانطلاق عملياتهم الهجومية.

كذلك يحقق تدريس القانون الدولي الإنساني للفرد المقاتل الإدراك التام بمبدأ عدم الإفراط في استخدام القوة المضاد أو لتنفيذ المهمة، وهو ما يعرف أيضاً بمبدأ التناسب، حيث أن ممارسة السياسة القتالية المسمى بالأرض المحروقة بمعنى تدمير كل ما هو حي على منطقة العمليات القتالية وهدم ما بها من مباني ومنازل وحقول زراعية وأشجار ومنشآت يتنافي مع مبدأ التناسب والإفراط الزائد في استخدام القوة الذي يتتجاوز هدف تنفيذ المهمة.

المقاتل يحتاج إلى الإدراك الكامل بقواعد اتفاقيات جنيف وأن هذا الإدراك والتدريس ينبغي أن يشمل القائد والفرد المقاتل وإدارة المعارك وقيادة المقاتلين في عملياتهم وتوجيههم إلى ضرورة احترام القانون وتطبيق مبادئه الأساسية المتمثلة في التمييز والتقييد والتناسب في إطار الضرورة العسكرية.

تدريس القانون الدولي الإنساني لا ينبغي أن يقتصر على المناهج الدراسية للكليات العسكرية والطلبة الجدد الملتحقين بها، بل ينبغي أن يمتد ذلك إلى القادة والضباط الكبار وذلك في صورة دورات الترقية التي يتقدمون لها مثل دورة أركان الحرب والقادة التي يتم تنظيمها في غالبية الدول العربية أو مستوى مماثل لها.

س/٧ عرف الجريمة الدولية مبيناً شروط قيام المسئولية الدولية الجنائية؟**عناصر الاجابة****أولاً: تعريف الجريمة الدولية :****ثانياً: شروط وأركان المسئولية الدولية**

١- ارتكاب سلوك دولي غير مشروع أو الإخلال بالتزام دولي

٢- نسبة العمل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي

٣- الضرر

أولاً: تعريف الجريمة الدولية :

ال فعل الدولي غير المشروع الناجم عن خرق دولة لالتزام دولي أساسي من أجل حماية المصالح الجوهرية للجماعة الدولية والذي يعتبر خرقاً جريمة بواسطة هذه الجماعة في مجموعها يشكل جريمة دولية.

أمثلة على الأفعال غير المشروعة التي تعد جرائم دولية:

١. الانتهاك الفاضح لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين.
٢. الانتهاك الفاضح لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية لحماية حقوق الشعوب في تقرير.
٣. الخرق الفاضح وعلى نطاق واسع لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية لحماية حقوق الإنسان.
٤. الانتهاك الفاضح لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية لحماية البيئة الإنسانية .

يشترط لقيام المسئولية الدولية الجنائية شرطان هما:

الأول: أن يكون الالتزام الذي جرى انتهائه ذاته أو جوهريه للجماعة الدولية كلها:
الثاني: أن يكون الانتهاء صارحاً أو فاضحاً وظاهراً أي ذو خطورة لا ينكرها أحد.

ثانياً: شروط وأركان المسئولية الدولية

١- ارتكاب سلوك دولي غير مشروع أو الإخلال بالالتزام الدولي

يشترط لوقوع العمل غير المشروع ضرورة توافر عنصرين:

أ- أن يكون النصرف منسوباً إلى دولة أو منظمة دولية [أشخاص القانون الدولي]

ـ بـ معنى أن هذا السلوك الذي رتب الضرر قام به أحد أشخاص القانون الدولي سواء عن طريق سلطاته أو تابعيه أو لحسابه ومصلحته.

ب- أن ينطوي هذا السلوك على مخالفة الالتزام الدولي نفرضه قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها [اتفاقية أو عرف - مبادئ عامة]:

ـ إذن جوهر العمل الدولي غير المشروع هو المخالفة لالتزام دولي مستمد من قاعدة قانونية دولية، فقواعد القانون الدولي هي التي تفرض التزامات قانونية يجب احترامها وعدم مخالفتها.

ـ لأن انتهائهما يعد عملاً غير مشروع ولا يهم مصدر هذه القاعدة القانونية في نشوء المسئولية الدولية، فمخالفة نص في المعاهدة مماثل لمخالفة قاعدة عرفية.

لا أهمية لمصدر الالتزام الدولي المنشئ للمسؤولية الدولية:

ـ والعمل الدولي غير المشروع قد يكون بسلوك إيجابي ← أي بقيام دولة بارتكاب فعل مخالف لالتزام دولي ومن أمثلته اتياً عمل عسكري وانتهاك السيادة الإقليمية

ـ أما السلوك السلبي للعمل غير المشروع المؤدي إلى تحمل المسئولية الدولية ← فيتمثل في امتناع دولة عن القيام بعمل معين يوجب عليها القانون الدولي إتيانه،

٢- نسبة العمل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي

ـ المقصود بنسبة العمل غير المشروع ← أي إسناده وإلحاقه إلى فاعله والذي يجب أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي المتمثلة في الدول والمنظمات الدولية، وينسب الفعل إلى تلك الأشخاص عن طريق ممثليها من أفراد أو أشخاص طبيعيين.

ـ الدول هي أشخاص القانون الدولي التقليدي والمعترف لها بالشخصية القانونية الدولية أي بأهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات على الصعيد الدولي والداخلي.

ـ يخول القانون الدولي للدول الحرية الكاملة في تنظيم سلطاتها الداخلية وتبيان اختصاصاتها وتحديد من يقوم بعملها، وبالتالي لا يهم مسمى تلك السلطة أو رتبة من يمثلها سواء كان رئيسها أو أكبر موظف فيها أو أصغر، ولا يهم أن كان منتبها لها بصورة دائمة أو مؤقتة، ولا عبرة بما إذا كان المنتسب لأياً من سلطات الدولة (التشريعية أو التنفيذية أو القضائية) ما دام قد تصرف في حدود اختصاصاته.

٣- الضرر

ـ المقصود بالضرر ← كل مساس بحق أو مصلحة لدولة أخرى والضرر

ـ قد يكون مادياً مثل قيام دولة بتلقييم مياهاها الإقليمية مما يتربّع عليها الإضرار بالسفن المارة وهلاك الأشخاص والبضائع التي على متنهما، وقد يكون معنوياً مثل إهانة علم دولة أجنبية أو اختراق مجالها الجوي بطائرات حربية دون إذن منها.

ـ كما ينبغي أن يكون الضرر مباشراً أي إذا وقع فعلاً وبصورة مترتبة مباشرة على العمل غير المشروع.

ـ ويذهب الاتجاه الراجح في الفقه إلى أنه: بدون ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي فلن توجد مسئولية دولية.

ـ رأي الدكتور ← والواقع يري الدكتور أن الضرر يجب أن يكون عنصراً أساسياً لنهوض المسئولية الدولية فلا يمكن أن تنهض المسئولية الدولية بلا ضرر وأنه ينبغي عدم الاكتفاء بالعمل الدولي غير المشروع أو مخالفة الالتزام الدولي لقيام المسئولية، ولكن ينبغي أن يفسر الضرر بالمعنى الذي يتناسب مع تطور القانون الدولي الحديث والذي لا يقتصر على الضرر الشخصي أو الذاتي للدولة المضروبة، بل على الضرر الذي يستهدف المصلحة والحقوق العامة للمجتمع الدولي، ينبغي عدم الخلط بين الضرر والمصلحة في رفع الدعوى.

س/8/ عرف المسئولية الدولية الموضوعية (المسئولة بدون خطأ) ووضح اثارها ؟

عناصر الاجابة

أولاً: تعريف المسئولية المطلقة أو الموضوعية:
ثانياً: آثار المسئولية الدولية:
ثالثاً: صور التعويض في المسئولية الدولية:

٣- التعويض العالي:

٢- التعويض العيني

١- الترفيه:

أولاً: تعريف المسئولية المطلقة أو الموضوعية:

هي المسئولية ← التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر جمة بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ في جانب الدولة، فهي مسئولة بدون خطأ عن نشاط خطر.

ثانياً: آثار المسئولية الدولية:

إن النتيجة الرئيسية للمسئولية الدولية هي التزام الدولة المسئولة بتعويض الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع. وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ في العديد من الأحكام وقد جاء فيما من المبادئ المقررة في القانون الدولي إن خرق الالتزامات يستوجب التعويض بشكل ملائم.

ثالثاً: صور التعويض في المسئولية الدولية:

يتخذ التعويض في المسئولية الدولية الصور الآتية:

١- الترفيه:

تكون الترفيه هي التعويض المناسب عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسئولية أي ضرر مادي. والترفيه تعني قيام الدولة المسئولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها. ومن صورها تقديم اعتذار دبلوماسي أو إبداء الأسف، أو تحية العلم في حالة الإهانة، أو فصل الموظف المسؤول أو إحالته إلى المحكمة.

٢- التعويض العيني:

ويكون بإعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، وإعادة الأموال التي صودرت بدون وجه حق من الأجانب التعويضات تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل ويتم تسوية ذلك بالتعويض العيني.

٣- التعويض العالي:

ويكون بدفع مبلغ من المال لتعويض الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع. يتم تحديد مبلغ التعويض بالإتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء .
 ينبغي أن يماثل التعويض الضرر مماثلة حقيقة بحيث لا يقل عنه أو يزيد.

س/9 تكلم عن جريمة الإبادة الجماعية مبيناً أركانها والعقاب المقرر لها ؟

عناصر الاجابة

أولاً: تعريف جريمة الإبادة الجماعية:
ثانياً: أركان جريمة الإبادة الجماعية

أ-الركن المادي:

- ١-قتل أفراد الجماعة:
- ٢-الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة :
- ٣-إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية:
- ٤-نقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى بصورة قهريّة :
- ٥-القضاء على التناسل وإعاقته :
- ب-الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية :
- ثانياً : القصد الخاص ”قصد الإبادة“:

أولاً: القصد العام

ثالثاً: العقاب على جريمة الإبادة الجماعية

أولاً: تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

كل سلوك يستهدف قتل أو إلحاق أذى جسيم بجماعة معينة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً.

ثانياً: أركان جريمة الإبادة الجماعية

أ-الركن المادي:

يشتمل على الأفعال التي وردت في **المادة السادسة**، ويمكن تعريف المادة السادسة لجريمة الإبادة الجماعية أنها اوردت افعال الإبادة على سبيل الحصر

وسوف يتم التحدث عن جرائم الإبادة الجماعية بشئ من التفصيل كالتالي :-

١-قتل أفراد الجماعة:

أفعال القتل لأعضاء الجماعة يعد السلوك النموذجي لجريمة الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي ، فالقتل هو السلوك الذي يتحقق به الإبادة بالمعنى الدقيق الذي يؤدي إلى محو الوجود الإنسان لطائفة معينة من الناس، **ولا يشترط أن يترتب على ذلك أهلاك كل أفراد الجماعة عن بكرة أبيها**، وإنما يكفي الشروع في تلك المحاولة بالبدء في قتل أفراد منها، فقتل بعض أعضاء الجماعة وعدم إتمام الإجهاز عليها لا يمنع من وجود هذه الجريمة ما دام توافر قصد إبادتها كلياً أو جزئياً.

٢-الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة:

تعتبر هذه الصورة من صور إهلاك الجماعة بشكل جزئي أو مرحلٍ وهي لا تقل خطورة عن سابقتها بل أنها تفوقها

٣-إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية:

تمثل هذه الصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية في شكلها السلي، وهي إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً بارتكاب سلوك سلي مثل تعريض الجماعة للخطر.

٤-القضاء على التناسل وإعاقته:

تنبه واضعي النظام الأساسي إلى إمكانية تحقق الإبادة الجماعية للجنس البشري عن طريق: فرض إجراءات أو تدابير يقصد منها منع التناسل داخل الجماعة، وهي نوع من أنواع الإبادة البيولوجية تؤدي هذه الإجراءات إلى إعاقة نمو وتزايد أعضاء الجماعة، مثل إقصاء رجالها، وتطعيم نسائها بعقاقير تفقدن القدرة على الحمل، أو إكراههن على الإجهاض عند تتحققه.

٥-نقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى بصورة قهريّة:

تعتبر هذه الأفعال من جريمة إبادة الجنس البشري والتي تستهدف اتخاذ إجراءات لإعاقة التناسل وقصر الجنس البشري على الجيل الحالي وحرمانه من الأجيال المستقبلية التي تجدد نسله، ولكن يتم السلوك ليس بإصابة ألمعهم لأصحاب الجيل الحالي، ولكن بحرمانه من يخلفه في جنسه، بنقل نسله إلى جماعة أخرى ذات عادات وتقالييد مغایرة تستطيع محو ثقافة وعادات وتقالييد الجماعة الأولى وتلقينه عادات وتقالييد الجماعة الجديدة فيصير واحد منها.

بــ الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:**أولاً: القصد العام**

يتكون القصد العام لارتكاب الجرائم العمدية من عنصرين هما:
العلم والإرادة ← وهو عناصر القصد الجنائي، **والعلم يعني** إدراك العناصر والواقع المكونة للجريمة وإتيانها عن علم وبصيرة وبما يترتب على ارتكابها من نتائج، والعلم بالواقع أمر ضروري لقيام الجريمة.

أما الإرادة فتعني ← إرادة الواقع أو السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بصورة حرة وواعية، فالإكراه والسكر الاضطراري والجنون يؤديان إلى تخلف الإرادة وبالتالي تخلف القصد الجنائي.

ثانياً: القصد الخاص "قصد الإبادة":**ضرورة توافر قصد الإبادة:**

يلزم أن يتوافر في جريمة الإبادة الجماعية قصد خاص وهو إرادة مرتكيها إبادة جماعة معينة، أي ليس إرادة القتل والإيذاء فقط بل قصد الإبادة ومحو الجماعة من الوجود.

ثالثاً: العقاب على جريمة الإبادة الجماعية

- السجن لمدة أقصاها ٣٠ عاماً.
- السجن المؤبد.
- الغرامة كعقوبة إضافية للسجن.

وللحكمه السلطة التقديرية في تقرير العقوبة المقررة .

ظام الأساسي للمحكمة.



الجزء الثاني القانون الدولي الإنساني



فهرس الأسئلة

الصفحة

الـ وـ

ص٣

س١/ عرف القانون الدولي الإنساني مبيناً المبادئ الخاصة به ؟

ص٤

س٢/ وضح الجهات التي تحمل المسؤوليات في قانون حقوق الإنسان
والقانون الدولي الإنساني ؟

ص٥

س٣/ وضح مصادر القانون الدولي الإنساني المعاصر ؟

ص٦

س٤/ تكلم عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟

ص٨

س٥/ العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ؟

ص٩

س٦/ تكلم عن المدنيون في النزاعات المسلحة وزيادة تورط الشركات العسكرية
والأمنية الخاصة ؟

س/1/عرف القانون الدولي الإنساني مبيناً المبادئ الخاصة به ؟

عناصر الاجابة

أولاً: المقصود بالقانون الدولي الإنساني

ثانياً: مبادئ القانون الدولي الإنساني

1- مبدأ الضرورة العسكرية والانسانية:

٣- مبدأ التمييز:

٢- مبدأ الناسب:

أولاً: المقصود بالقانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد التي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في النزاعات المسلحة وتحفيض المعاناة الناتجة عن النزاعات.

ثانياً: مبادئ القانون الدولي الإنساني

١- مبدأ الضرورة العسكرية والانسانية:

مبدأ الضرورة العسكرية يجيز استخدام القوة الالزمة لتحقيق الهدف المشروع من النزاع.

بينما يمنع مبدأ الإنسانية إلحاق أي معاناة أو إصابة أو تدمير غير ضروري لتحقيق الهدف المشروع من النزاع.

٢- مبدأ الناسب:

يسعى مبدأ الناسب إلى تقييد الأضرار التي تسببها العمليات العسكرية من خلال اشتراط أن تكون آثار الوسائل وأساليب الحرب المستخدمة غير مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المرغوبة. تحظر الهجمات ضد الأهداف العسكرية التي من المتوقع أن تسبب خسائر عرضية في الأرواح المدنية، إصابات للمدنيين، أضرار للأشياء المدنية.

٣- مبدأ التمييز:

يجب على الأطراف في النزاع أن تميز دائمًا بين المدنيين والمقاتلين، والممتلكات المدنية والأهداف العسكرية، لحماية المدنيين والممتلكات. يمكن شن الهجمات فقط على الأهداف العسكرية، والتي تُعرف بأنها تسهم بشكل فعال في العمل العسكري وتتوفر ميزة عسكرية.

إذ يقوم القانون الدولي الإنساني على فرضية أساسية مفادها أن الهدف الوحيد المقبول في النزاعسلح هو إضعاف القدرة العسكرية للعدو، ويجب على المقاتلين أن يظهروا أنفسهم لتفادي الهجمات غير القانونية على المدنيين.

تشمل التطبيقات العملية للتمييز: حظر الهجمات العشوائية ← وهي الهجمات التي لا تستهدف هدفًا عسكريًا محدداً أو تستخدم وسائل قتال لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري معين،

حظر الهجمات غير المتناسبة: يحظر شن الهجمات التي قد تسبب خسائر عرضية كبيرة في الأرواح المدنية أو الأضرار بالأشياء المدنية تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة.

يقيد القانون الدولي الإنساني استخدام العنف في النزاعات المسلحة بهدف حماية أولئك الذين لا يشاركون مباشرة في النزاع أو الذين خرجوا منه.

س٢/وضح الجهات التي تتحمل المسؤوليات في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ؟

عناصر الجابة

أولاً: الدول:

ثانياً: الجهات غير الحكومية:

ثالثاً: عمليات حفظ السلام وتطبيق القانون الدولي:

أولاً: الدول:

يعرف القانون الدولي بشكل عام بأن الدول، إلى جانب المنظمات الدولية، هي الموضوعات الرئيسية للقانون الدولي. تكتسب الدول التزامات قانونية من خلال الدخول في المعاهدات الدولية ولديها أيضاً التزامات قانونية تبع من القانون الدولي العرفي.

يحمي قانون حقوق الإنسان الدولي بشكل صريح مجموعة واسعة من الحقوق من التحرر من التعذيب إلى الحق في التعليم-التي يمكن أن تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بالنزاعات المسلحة. **يستهدف القانون الإنساني الدولي** الدول الأطراف في النزاع المسلح.

فإن الدولة مسؤولة عن ضمان أن الأنشطة المفروضة تتم وفقاً تماماً لالتزاماتها الدولية، لاسيما التزامات حقوق الإنسان.

أخيراً، بصفتها **الموضوع الرئيسي للقانون الدولي** تشمل التزامات الدولة بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي واجبات التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وملاحقة ومعاقبة المسؤولين.

ثانياً: الجهات غير الحكومية:

طور قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي خصوصيات تهدف إلى فرض أنواع معينة من الالتزامات على الآخرين، بما في ذلك الأفراد والجهات غير الحكومية.

كما يُعترف بأن قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية،

فيما يتعلق بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان → كان النهج التقليدي يعتبر أن الدول فقط هي الملزمة بها. إلى أنه في ظل ظروف معينة، يمكن أن تكون الجهات الفاعلة غير الحكومية أيضاً ملزمة بـقانون حقوق الإنسان الدولي ويمكن أن تتحمل، طوعاً أو غير طوعاً، التزامات لاحترام وحماية وتحقيق حقوق الإنسان.

على سبيل المثال، دعا مجلس الأمن في عدد من القرارات الدول والجماعات المسلحة غير الحكومية للامتثال للقانون الإنساني الدولي والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية. كما أشار المقرر الخاص بشأن الإعدامات خارج نطاق القضاء أو المخلصة أو التعسفية.

هذا يبرز أن تطبيق معايير حقوق الإنسان على الجهات الفاعلة غير الحكومية يكون ذات أهمية خاصة عندما تسيطر هذه الجهات على إقليم وسكان معينين. فإن الجماعات المسلحة غير الحكومية تُدعى بشكل متزايد لاحترام حقوق الإنسان وفقاً للظروف المحلية. وبالتالي، يعتبر اعتراف الجهات الفاعلة غير الحكومية بالمسؤوليات المتعلقة بحقوق الإنسان اعترافاً واقعياً بالنزاع، حيث أن غياب ذلك قد يعني فقدان حامل الحقوق لأي إمكانية فعلية لمطالبة حقوقهم الإنسانية.

ثالثاً: عمليات حفظ السلام وتطبيق القانون الدولي:

إن توفير الدول لفرق عسكرية للمشاركة في عمليات حفظ السلام تحت إشراف الأمم المتحدة لا يعني هذه الفرق من الالتزام الصارم بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. عندما تتدخل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كأطراف في نزاع مسلح، يجب عليها الالتزام بكل الأحكام المعمول بها في القانون الدولي الإنساني كما هو الحال بالنسبة للأطراف الأخرى في النزاع.

وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان → ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن الدول الأطراف ملزمة بموجب المادة 2، الفقرة 1، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باحترام وضمان حقوق العهد. ينطبق هذا المبدأ أيضاً على أولئك الذين يكونون تحت سلطة أو السيطرة الفعالة لقوى دولة طرف تعمل خارج أراضيها.

بما أن القانونين الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يهدفان إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد، فإن استمرار تطبيق كلا القانونين على الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية يسعى إلى ضمان عدم وجود فجوات في هذه الحماية. يتبعين على الدول المشاركة في عمليات مسلحة متعددة الجنسيات، سواء كانت معتمدة من قبل الأمم المتحدة أو لا، الالتزام الكامل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

س٣/وضح مصادر القانون الدولي الإنساني المعاصر؟

عناصر الاجابة

أولاً: المعاهدات:

ثانياً: القانون العرفي:

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني:

أولاً: المعاهدات:

تتمتع معاهدات القانون الدولي الإنساني بميزة كبيرة، وهي أن قواعدها واضحة نسبياً وغير مثيرة للجدل، بالأسود والأبيض، جاهزة للتطبيق من قبل الجنود دون الحاجة إلى إجراء بحث مكثف عن الممارسات.

فإن عيب معاهدات القانون الدولي الإنساني، مثل جميع القوانين المعاهدة، هو أنها غير قادرة تقنياً على أن تكون ملزمة بشكل عام أي أنها لا تكون ملزمة تلقائياً لجميع الدول. ولحسن الحظ، فإن معظم معاهدات القانون الدولي الإنساني أليوم تعتبر من بين أكثر المعاهدات قبولاً عالمياً، وقليل من الدول لا تزال غير ملزمة بها. ومع ذلك، فإن عملية القبول تستغرق عموماً عقوداً.

على الرغم من أهمية قواعد المعاهدات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني - وحتى وإن كانت الامتثال لها ليس مشروطاً بالتبادل - فإنها كقانون معاهدات تظل ملزمة فقط للدول الأطراف في تلك المعاهدات. الاستثناء الرئيسي للقواعد العامة لقانون المعاهدات بالنسبة لمعاهدات القانون الدولي الإنساني يُقدمه قانون المعاهدات نفسه: بمجرد أن تصبح معاهدة القانون الدولي الإنساني ملزمة لدولة ما، لا يسمح حتى بخرق كبير لأحكام المعاهدة من قبل دولة أخرى بما في ذلك من قبل دولة عدو في نزاع مسلح دولي بإنهاء أو تعليق تطبيق المعاهدة كنتيجة لذلك الخرق.

ثانياً: القانون العرفي:

ينبع القانون العرفي من السلوك الفعلي للدول بما يتوافق مع قاعدة مزعومة يواجهون صعوبات خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني.

- بالنسبة لمعظم القواعد، فإن هذا النهج قد يقتصر على ممارسة المتراربين، أي عدد قليل من الأطراف التي يصعب تأهيل ممارستها على أنها عامة وحتى أكثر صعوبة في تأهيلها على أنها مقبولة كقانون.
- من الصعب تحديد الممارسة الفعلية للمتراربين.

يجبأخذ عوامل أخرى في الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت القاعدة جزءاً من القانون العرفي،

يجب أيضاً أخذ تصريحات الدول حول سلوك المتراربين والتصريحات المجردة حول قاعدة مزعومة في المنتديات الدبلوماسية بعين الاعتبار.

لذلك، يجب إعطاء اعتبار خاص في مجال القانون الدولي الإنساني لمعاهدات كمصدر للقانون الدولي العرفي، وخاصة للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تقنن القانون والعملية التي أدت إلى إعدادها وقبولها.

ومع ذلك، فإن العرف له أيضاً عيوب جدية جداً كمصدر للقانون الدولي الإنساني من الصعب جداً أساس تطبيق القانون بشكل موحد، وتوجيه التعليمات العسكرية، وقمع الانتهاكات بناء على العرف، الذي هو بطبيعته في تطور مستمر، وصعب الصياغة، ويظل دائماً عرضة للجدل.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني:

هذه المبادئ، مثل حسن النية والتناسب، والتي أصبحت أيضاً جزءاً من القانون العرفي وتم تبنيها، تنطبق رغم ذلك في النزاعات المسلحة ويمكن أن تكون مفيدة في تكملة وتنفيذ القانون الدولي الإنساني. قد يُنظر إلى مبادئ أخرى على أنها جوهرية لفكرة القانون وتستند إلى المنطق أكثر من كونها قاعدة قانونية.

أكثراً أهمية للقانون الدولي الإنساني من ذلك هي مبادئه العامة، مثل مبدأ التمييز بين المدنيين والمحاربين، والأشياء المدنية والأهداف العسكرية، مبدأ الضرورة، والحظر على التسبب في معاناة غير ضرورية. ومع ذلك، فإن هذه المبادئ ليست مستندة إلى مصدر منفصل من القانون الدولي، بل إلى المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون. من جهة، يمكن ووجب اشتقاها في كثير من الأحيان من القواعد القائمة. وهو ما يوضح أن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني ذات أهمية بالغة، ولا سيما الاعتبارات الإنسانية الأساسية.

سـ/ تكلم عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

عناصر الاجابة

أولاً: النطاق الزمني للتطبيق:

ثانياً: حالات التطبيق:

١ـ النزاعسلح الدولي:

٢ـ النزاعسلح غير الدولي:

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

أولاً: النطاق الزمني للتطبيق:

يبداً تطبيق القانون الدولي الإنساني فور نشوب نزاع مسلح. في النزاعات المسلحة الدولية، يبدأ سريان القوانين عندما يتأثر أول شخص - محمي بالنزاع، أو تُحتل أول قطعة من الأرض، أو يُشن أول هجوم. أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فيبدأ سريان القوانين عندما يتم تحقيق المستوى الضروري من العنف وتنظيم الأطراف. في أغلب الأحيان

ثانياً: حالات التطبيق:

ينطبق القانون الدولي الإنساني في نوعين مختلفين تماماً من الحالات: النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

١ـ النزاعسلح الدولي:

كان النزاعسلح الدولي يقتصر على النزاعات بين الدول. وتم الاعتراف أخيراً بأن حروب التحرير الوطني ينبغي أن تعتبر أيضاً نزاعات مسلحة دولية ويختلف مستوى العنف المطلوب لتصنيف النزاع كمسلح بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. في النزاعات المسلحة الدولية، حيث يُحظر عموماً استخدام القوة بين الدول، يفترض عادة أن أي استخدام القوة العسكرية يخضع للقانون الإنساني الدولي يعكس نية عدائية متعمدة، بغض النظر عن العوامل التي أدت إلى استخدام القوة أو درجتها.

وفقاً للمادة المشتركة ٢٥ من اتفاقيات جنيف، العاملان المحددان لتصنيف النزاع هما:

- ١ـ الوضع القانوني للأطراف المتحاربة في النزاع - عادة الدول.
- ٢ـ طبيعة المواجهة العسكرية بينها.

٢- النزاع المسلح غير الدولي:

وجود عنف مسلح مستمر بين دولة ومجموعات مسلحة منظمة أو بين هذه المجموعات .
لا يتطلب أن يكون النزاع بين قوات حكومية وقوات متمردة، أو أن تتحكم الأخيرة في جزء من الإقليم، أو أن تكون هناك قيادة مسؤولة. يجب أن يكون النزاع طويلاً الأمد، ويجب أن تكون الجماعات المسلحة منظمة.

س. ف/ تعتبر اعمال الإرهاب نزاعاً مسلحاً دولياً أم غير دوليًّا، ووضح ذلك؟**أ- أعمال الإرهاب:**

ينطبق القانون الدولي الإنساني فقط على النزاعات المسلحة، وبالتالي يُعطي أعمال الإرهاب فقط عندما تحدث ضمن إطار نزاع مسلح أو كجزء منه. أما الأعمال الإرهابية التي ترتكب في سياق العنف الداخلي أو في زمن السلم، فلا تكون مسؤولة بموجب هذا القانون. ومع ذلك، تُحِرِّمُ الأفعال الإرهابية أيضًا بموجب القوانين الجنائية الداخلية والدولية. لا يعتبر العنف نزاعاً مسلحاً لمجرد استخدامه لأساليب إرهابية.

يمكن أن تشكل أعمال الإرهاب نزاعاً مسلحاً دولياً عندما ترتكب من قبل دولة ضد دولة ،

أو نزاعاً مسلحاً غير دولياً عندما ترتكب من قبل مجموعة مسلحة منظمة ضد دولة وسلطاتها الحكومية.
القانون الدولي الإنساني ينطبق على حد سواء على من يرتكبون أعمال الإرهاب بما في ذلك القوات المسلحة النظامية، حركات التحرير الوطني، حركات المقاومة، القوات المسلحة المتمردة المشاركة في نزاع مسلح داخلي، أو الجماعات التي تعتبر أعمالها الرئيسية إرهابية وأعدائهم. لذا، فإن استخدام القوة المسلحة ضد الجماعات التي تعتبر إرهابية يخضع لنفس القواعد التي تنطبق على أي نزاع مسلح آخر.

ب- تصنيف الأشخاص :

تعتبر قاعدة التمييز، التي تلزم جميع أطراف النزاع بالالتزام بها في جميع الأوقات، هذه القاعدة تقتضي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبالتالي توجيه العمليات فقط ضد الأهداف العسكرية. يعني ذلك أنه يجب وجود حدود تعريفية واضحة بين السكان المدنيين الذين يتمتعون بالحماية ولا يجوز استهدافهم عمداً إلا إذا غيروا وضعهم إلى مقاتلين حملوا السلاح، يتمتع المقاتلون بالحماية كأسرى حرب بعد القبض عليهم؛ ويمكن محاسبتهم فقط بسبب انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

ج- المقاتلون والنزاعات المسلحة الدولية :

القاعدة الأساسية هي أن جميع أعضاء الأطراف المتحاربة في النزاع، سواء كانت دولية أو غير دولية، يعتبرون مقاتلين. **الاستثناء من هذه القاعدة العامة** هو أولئك الذين يشاركون فقط في وظائف إنسانية - الأطقم الطبية والدينية. المقاتلون وبالتالي أيضاً أسرى الحرب، تحدد أربعة معايير رئيسية يجب الوفاء بها لكي ينطبق نطاق الاتفاقية:

١ - أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسه.

ب - أن يكون لديهم علامة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها من مسافة.

ج - أن يحملوا الأسلحة بشكل مكتشف.

د - أن يقوموا بعملياتهم وفقاً لقوانين وعادات الحرب.

في النزاعات المسلحة غير الدولية لا توجد قواعد مفصلة بتلك الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، خاصة فيما يتعلق بالمفاهيم الأساسية مثل المدنيين، والقوات المسلحة، والهجمات، بالإضافة إلى غياب تنظيم دقيق للعمليات العسكرية. هذا النقص في التفصيل يعود إلى قلق العديد من الدول المتعاقدة من منح أي نوع من الشرعية أو الامتياز لكيانات التي تقاتل ضدها، مثل القوات المسلحة المنشقة والجماعات المتمردة وغيرها من الأطراف المتحاربة

س٥/ العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

يمكن وصف القانون الدولي العام بأنه يتالف من طبقتين ← يظهر القانون الدولي الإنساني ← كلاً من ضعف القانون الدولي وفي الوقت نفسه خصوصيته، فمن الضروري لفهمنا للقانون الدولي أن نرى كيف يمكن أن يحميه حتى، وبالتالي التحديد، في أصعب المواقف غير الإنسانية، مثل النزاعات المسلحة. لا يمكن أن يوجد القانون الدولي الإنساني، المتميّز عن الأخلاق الإنسانية أو الأوامر البسيطة للضمير العام، إلا فرع من فروع القانون الدولي.

شرعية استخدام القوة والقواعد الإنسانية الواجب احترامها:

للتمييز الأساسي بين الحق في الحرب فيما يتعلق بـ استخدام القوة وقوانين الحرب. فيما يتعلق بالقواعد الإنسانية الواجب احترامها في الحرب **نجد** من خلال متابعة تطور القانون الدولي الإنساني في فترة كان فيها استخدام القوة شكلاً قانونياً من أشكال العلاقات الدولية، عندما لم يكن يُحظر على الدول شن الحرب، وكان لديها الحق في إعلان الحرب. **ولكن اليوم**، يُحظر استخدام القوة بين الدول بموجب قاعدة ملزمة في القانون الدولي تحول من مؤيد للحرب إلى الحرب إلى مناهض للحرب. **تُقبل الاستثناءات في حالات الدفاع الفردي والجماعي، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن، ومن الممكن أيضاً، حق الشعوب في تقرير المصير حروب التحرير الوطني.**

ومنطقياً، فإن إحدى الأطراف في النزاع المسلح الدولي تكون بالتالي قد انتهكت القانون الدولي لمجرد استخدامها للقوة، مهما احترمت قواعد القانون الدولي الإنساني. وبالمثل، تحظر جميع القوانين الوطنية في أي مكان في العالم استخدام القوة ضد وكالات تنفيذ القانون-الحكومة. وعلى الرغم من أن النزاعات المسلحة محظورة، إلا أنها تحدث.

في دبالة البرونزوكول الإضافي الأول:

تعلن الأطراف السامية المتعاقدة، معلنًا عن رغبتها الجادة في رؤية السلام يسود بين الشعوب، مستذكرة أن كل دولة لديها الواجب، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تمنع في علاقاتها الدولية عن التهديد أو استخدام القوة ضد سيادة أو سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى تتنافى مع أهداف الأمم المتحدة، مؤمنة أنه من الضروري مع ذلك إعادة التأكيد وتطویر الأحكام التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة وتكميل التدابير المخصصة لتعزيز تطبيقها.

هل يمكن تنظيم الدروب بواسطة القانون؟

في واقع النزاعات المعاصرة ← فإن توقعات المحاربين والحجج سواء كانت نفاقيّة أو لا، التي يستشهد بها الحكومات والمتمردون والسياسيون والدبلوماسيون والمقاتلون والرأي العام الوطني والدولي، تستند إلى معايير، ليس فقط حول متى يمكن أو بالأحرى لا يمكن استخدام العنف المسلح، ولكن أيضاً حول كيفية استخدامه. عندما يتعلق الأمر بالحكم على السلوك وهذا هو جوهر القانون، فإن القانون الدولي الإنساني موجود في النزاعات المعاصرة في كل مكان:

في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وعلى لافتات المظاهرين ← في خطب السياسيين يتفق الأشخاص ذوو الخلفيات الثقافية والفكرية المختلفة، والمشاعر، والأراء السياسية على أن قتل جندي العدو في ساحة المعركة وقتل النساء والأطفال ليسا فعلين متكافئين.

يمكن أن يُعرض على ذلك بأن هذا يثبت فقط أن السلوك حتى في الحرب يخضع للضوابط الأخلاقية، ولكن ليس

أن يمكن أن يخضع للتنظيم القانوني ← الدور الأساسي للقانون في تنظيم النشاطات الجدلية مثل شن الحرب، هو تقييد نوع الحجج التي يمكن استخدامها لضمان الحد الأدنى من الحماية لضحايا الحرب.

س/6/ تكلم عن المدنيون في النزاعات المسلحة وزيادة تورط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ؟

اطنيون - في النزاعات المسلحة وزيادة تورط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

يقوم عدد متزايد من الدول وأحياناً المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أو الشركات باستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لأداء مجموعة متنوعة من المهام

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في وثيقة قبلها معظم الدول المعنية، وهي وثيقة مونترو. تظل الدول المتعاقدة ملزمة بالقانون الدولي الإنساني حتى إذا قامت بتفويض بعض الأنشطة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. في العديد من الحالات، يمكن إرجاع تصرفات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى الدولة المتعاقدة بموجب القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدول، ويجب عليها التأكد من أن الشركات التي تتعاقد معها تعمل وفقاً للقانون الدولي الإنساني. بخلاف القليل من الحالات التي يحصل فيها القانون الدولي الإنساني لأنشطة لوكاء الدولة.

عادةً ما لا ينطبق على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التعريف الضيق جداً للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني. معظمهم ليسوا مدرجين قانونياً أو فعلياً في القوات المسلحة للطرف وبالتالي ليسوا مقاتلين بل مدنيين. كمدنيين، يخضع تصرفهم المتعلق بالنزاعسلح على الأقل لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تجرم أنواع معينة من التصرفات.

بصفتهم مدنيين، تؤكد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والدول المتعاقدة الكبرى في كثير من الأحيان أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تؤدي فقط وظائف دفاعية. ومع ذلك، قد يشكل أداء هذه الوظائف مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. **الحالة الأكثر حرجاً وصعوبة وتكراراً** هي عندما يحرس موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الأشياء أو وسائل النقل أو الأشخاص. إذا كانت هذه الأشياء أو وسائل النقل أو الأشخاص غير محميين ضد الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، أي إذا كانوا مقاتلين أو مدنيين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو أهدافاً عسكرية، فإن حراستهم أو الدفاع عنهم ضد الهجمات يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وليس عملاً يدخل تحت النظام القانوني للدفاع عن الآخرين. في حالة مثل هذه، فإن حراسة أو الدفاع عنهم دائماً ما يعتبر مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

عبارة أخرى، الوضع غير القانوني للمهاجم → لا يبرر الدفاع عن النفس. إذا كان الشخص الذي يحرسه موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

بالإضافة إلى ذلك → لا يتمكن موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يوفرون شيئاً من معرفة ما إذا كان ذلك شيء يشكل هدفاً عسكرياً مما يستبعد الدفاع عن النفس. **لحفاظ على تميز واضح بين المدنيين والمقاتلين** ولضمان عدم فقدان موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حمايتهم كمدنيين، يجب عدم وضعهم في موقف غامضة. باختصار، كل من الدفاع عن النفس والدفاع عن الآخرين قانونيان لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولا أي منها يجعلهم أهدافاً مشروعة للهجمات. **من ناحية أخرى**، تجعل المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قابلين للاستهداف، ومن المحتمل أيضاً أن يكون غير قانوني للدول أن تفوض مثل هذه المشاركة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. في الواقع، بينما لا يحظر القانون الدولي الإنساني المدنيين من المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، إذا أرادت دولة احترام مبدأ التمييز بحسن نية، فلا يجوز لها تكليف المدنيين بالتصرفات التي تشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.